

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٧/١٢١

الملكية الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين وأعضويّة القضاة السادة

هانى قافىش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومنى، د. محمد الطراونة

الميري ز: ميروان لطفي عبد الرحمن أبو ولياوى.
وكيله المدامي محمد الهياجنة.

المميز ضده: جـ وـادـ أحـمـ دـ جـ وـدـةـ حـسـنـ نـ.
وـكـيـاـ هـ المـدـ أـمـيـ مـحـمـدـ وـدـ أـبـ وـرـمـانـ.

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصدر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٥١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٣) القاضي (الحكم بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ١٤٠٠٠ دينار للمدعي وإلزامه بالفائدة القانونية عن ذلك المبلغ بواقع ٩% سنوياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى ابتداءً من ٢٠١٥/٦/٩ وحتى السداد التام، وإلزام المدعي عليه بالرسوم والمصاريف، وإلزام المدعي عليه بأتعباب محاماة مقدارها ٧٠٠ دينار للمدعي والحكم على المدعي عليه بغرامة تعادل خمس المبلغ المحكوم به في البند أولاً تدفع لصالح الخزينة) وتتضمن المستأنف الرسوم

ما بعد

-٢-

والمصاريف ومبلغ ٣٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأت المحكمة بعدم نظر الاستئناف مرافعة على الرغم من طلب المميز ذلك بلائحته الاستئنافية.

(٢) أخطأت المحكمة عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى بعدم إجازة البينة الشخصية على سند من القول إن وكيل المميز قد تناقض في دفاعه ودفعه.

(٣) أخطأت المحكمة عندما حرمت المميز من حقه بتوجيه اليمين الحاسم مستندة بذلك على وجود التناقض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولات نجد إن المدعي جواد أحمد جودة حسن كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٥٥١ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعي عليه مروان لطفي عبدالرحمن أبو ليلي للمطالبة بمبلغ ١٤٠٠٠ دينار.

وقد أسس دعواه على سند من القول:

١- المدعي عليه مدين للمدعي بمبلغ ١٤٠٠٠ دينار بموجب سند إقرار دين (وصل أمانة) يستحق بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥.

ما بعد

-٣-

٢- قام المدعي بطرح سند الإقرار المشار إليه للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمة غرب عمان سجلت قضية تنفيذية برقم ١٥/٥٣٨ لـ ٢٠١٥.

٣- المدعي عليه أنكر الدين جملةً وتفصيلاً وصدر قرار رئيس التنفيذ بتكليف المدعي لمراجعة المحكمة المختصة.

٤- ذمة المدعي عليه مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعي به على الرغم من الاستحقاق والمطالبة المتكررة مما اقتضى إقامة الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستئناف لأدلةها وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعي عليه بدفع المبلغ المدعي به وبالبالغ ١٤٠٠٠ دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٥/٦/٩ وحتى السداد التام وبمبلغ ٧٠٠ دينار أتعاب محامية وعملاً بالمادة (٧/و) من قانون التنفيذ الحكم على المدعي عليه بغرامة تعادل خمس المبلغ المحكوم به تدفع لصالح الخزينة.

لم يرتضِ المدعي عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٤٤٩٨ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ أصدرت حكمها برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و٣٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المدعي عليه بالقرار الاستئنافي الذي تبلغه في ٢٠١٦/٨/٢٨ وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ ضمن المدة.

ما بعد

-٤-

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول وفاده تخطئة محكمة الاستئناف برأية الدعوى تدقيقاً على الرغم من طلب المستأنف رؤيتها مرافعة.

في ذاك نجد إن قيمة الدعوى أقل من ثلاثين ألف دينار والحكم صدر أمام محكمة الدرجة الأولى وجاهياً فإن رأية الدعوى تدقيقاً يتفق وحكم المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعمّن رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني وفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم إجازة البينة الشخصية على سند من القول إن وكيل المستأنف تناقض في دفاعه.

في ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجح البينات على مقتضى أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات.

وحيث وجدت محكمة الاستئناف أن هناك تناقضاً في دفاع المدعى عليه حيث ورد باللائحة الجوابية بأن سند الأمانة حرر بديلاً عن الشيكين في حين في جلسة ٢٠١٥/٩/١٤ عاد وقال أن المدعى عليه حرر شيكات مقابل السند مما يشكل تناقضاً في دفاعه وبالتالي لم تجز البينة الشخصية وفقاً للقاعدة العامة لا حجة مع التناقض فيكون ما توصلت إليه يتفق وحكم القانون مما يتعمّن رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث وفاده تخطئة محكمة الاستئناف من حرمان المستأنف من توجيه اليمين الحاسمة.

ما بعد

-٥-

في ذلك نجد إن دين المدعى ثابت بسند خطى لم يذكر المدعى عليه توقيعه عليه أو أي من بیناته فهو حجة عليه بما ورد فيه.

وحيث لم يدع المدعى عليه الوفاء فإن اليمين الحاسمة تغدو غير مقبولة بمواجهة ما هو ثابت ببينة خطية مما يتعمّن رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٩ م.

برئاسة القاضي

عضو

عضو


نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس







عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ع م

